

الإدارة العملية للاستثمارات المصرفية الإسلامية المربحة- المضاربة- المشاركة

د. عزيز إسماعيل محمد العزي

كلية الإدارة والاقتصاد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

إن العمليات المصرفية المتفقة مع الشريعة الإسلامية تجربتها حديثة العهد إذا ما قورنت بالبنوك التقليدية أو الربوية، لذا كان من الضرورة بمكان متابعة عمليات البنوك الإسلامية لتكون أكثر انضباطاً مع المفاهيم الإسلامية حيث إن كثيراً من العقليات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية لم تكن معروفة في عصر الاجتهاد الأول وقد وجدت بصورة أخرى في كتب الفقه الإسلامي ومن ذلك بيع المربحة والمضاربة والمشاركة وبقية الاستثمارات لذلك رأينا إن الكتابة بهذا الموضوع من الأهمية ومن الركائز التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية.

وتأتي أهمية البحث بأن استخدام صيغة المربحة للأمر بالشراء مثلاً أسلوب سهل في المصرف لاستثمارات الأموال المتجمعة لديه حيث يلبي حاجات التمويل العاجل فقد غطت المربحة أكثر من ٦٠-٨٠% من عمليات البنوك الإسلامية رغم إثارة الكثير من الجدل والشبهات حولها وكذلك تأتي الأهمية من خلال ما كتب من المقالات وإعداد الرسائل الجامعية وكل ذلك من باب الحرص على تطبيق الشريعة الإسلامية بشكل واضح وسليم في معاملات البنوك الإسلامية وصيغ الاستثمار فيها بما يتفق مع الاقتصاد الإسلامي وهناك استخدامات أخرى لا تقل أهمية عن المربحة وهي المضاربة والمشاركة وغيرها.

لذا أحببنا إيضاح ذلك من خلال هذا البحث الموسوم (الإدارة العملية للاستثمارات المصرفية الإسلامية- المربحة- المضاربة- المشاركة).

وقد كانت خطة البحث ومعالجة الموضوع بثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: الإجراءات الإدارية والعملية للمربحة في المصرف الإسلامي.

المبحث الثاني: الإجراءات الإدارية والعملية للمضاربة في المصرف الإسلامي.

المبحث الثالث: الإجراءات الإدارية والعملية للمشاركة في المصرف الإسلامي.

المبحث الأول

الإجراءات الإدارية والعملية للمرابحة في المصرف الإسلامي

وهو نوع من أنواع البيوع التي تقوم بها المصارف الإسلامية ويشكل نسبة كبيرة من إجمالي استثماراتها من إجمالي التمويل الممنوح في البنوك الإسلامية فقد تصل النسبة إلى أكثر من ٨٠% وهو من أكثر أعمال البنوك إثارة للجدل وفيما يلي توضيح لهذا النوع من البيوع والإجراءات المتبعة له في المصارف الإسلامية وهو على أربعة مطالب.

المطلب الأول - مفهوم المrabحة وصورتها وشرائطها.

أولاً: مفهوم المrabحة:

- ١- المrabحة لغة: مصدر ربح وهو البيع بزيادة على الثمن الأول^(١).
- ٢- المrabحة اصطلاحاً: فقد ذكر الفقهاء للمrabحة تعريفات متعددة مختلفة الألفاظ متقاربة في المعنى ومن تلك التعاريف أنها «بيع الثمن الأول مع زيادة ربح»^(٢)، أي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم.
- ٣- تأتي مشروعية جواز المrabحة من القرآن الكريم كقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣) وقوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَضٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِّينَ﴾^(٤).

وأما في السنة النبوية كقوله ﷺ «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»^(٥).

وقد أجمعت الأمة على جواز هذه البيوع بلا إنكار.

ثانياً: صورتها

فقد ذكر ابن جزى تصوير هذا البيع فقال هو «أن يعرف صاحب السلعة بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً أما عن الجملة مثلاً أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين وأما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهماً لكل دينار أو غير ذلك»^(٦).
لذلك صنفها الفقهاء ضمن بيوع الأمانة بأن البائع مؤتمن على الإخبار بالثمن الذي اشترى به المبيع.

ثالثاً: شرائطها فأهمها^(٧)

- ١- المعرفة التامة بأحوال السوق وظروفه وأنواع المنتجات محل التعامل وأخلاقيات التجارة.
- ٢- أن تكون المرابحة على شي مملوك للبائع أي له عليه حق الملكية الذي يترتب مجرد انعقاد العقد صحيحاً حتى ولو لم يتم قبض أو حيازة المبيع وتسلمه.
- ٣- ضرورة التعريف بالثمن الذي دفعه البائع وما يضاف إليه من كافة التكاليف الضرورية للمنتجات وما جرى عليه العرف التجاري حتى يكون كل ذلك معلوماً للمشتري عند التعاقد.
- ٤- ضرورة التعريف سواء كان مبلغاً محدداً أو نسبة حتى يعلمه المشتري وقبله.
- ٥- للمشتري الخيار في المضي في العقد أو عدمه إذا طرأ على عملية البيع بالمرابحة ما يفسدها.
- ٦- تجوز المرابحة في عروض التجارة والمزروع والثمار أما العقار فتكتنفه صعوبات إدارية وإجرائية تمليها القواعد والقوانين المتعلقة المتعلقة بانتقال الملكية وهناك شروط أخرى ضمنية يمكن مراجعتها في كتب الفقه وبحث آراء الفقهاء فيها.

المطلب الثاني- بيع المرابحة للأمر بالشراء.

تسير المصارف الإسلامية المعاصرة على معاملة معينة أطلق عليها (بيع المرابحة للأمر بالشراء) باعتبارها بديلاً شرعياً عما تقوم به البنوك الربوية^(٨) وفيما يلي تفصيل لأحكامها:

أ. تعريفها:

هي طلب الفرد أو المشتري لشخص آخر أو (المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة وذلك على أساس وعد منه في شراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقسام تبعاً لإمكاناته وقدرته المالية^(٩).

ب. صورتها:

يمكن تلخيص بيع المرابحة للأمر بالشراء بما يأتي: يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها هو، وعلى أساس الوعد من قبله بشراء تلك السلعة بنسبة محددة متفق عليها، بعد ذلك يقوم المصرف بشراء تلك السلعة وتملكها، ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها، وعلى العميل الالتزام بشرائها بناءً على وعده المسبق كما أن له الحق في رفضها والعدول عنها^(١٠).

ج. عناصرها:

تتكون عملية بيع المرابحة للأمر بالشراء من العناصر الآتية:

١. طلب شراء مقدم من العميل إلى المصرف، يحدد فيه السلعة المطلوبة مع مواصفاتها.
 ٢. المصرف يدرس الطلب ويحدد الشروط والضمانات من كفالة وغيرها.
 ٣. شراء المصرف السلعة نقداً.
 ٤. اتفاق مسبق على الثمن والربح.
 ٥. المشتري يوقع عقد بيع مرابحة مع المصرف على شراء السلعة ودفع ثمنها حسب الاتفاق ويتسلم السلعة.
- وإذا كان الثمن مؤجلاً أو يُدفع على أقساط زاد المصرف في الثمن على السعر الحاضر^(١١).

د. الحكم الشرعي لهذه العملية:

قبل تحديد الحكم الشرعي لهذه العملية لا بد من معرفة صور وأشكال بيع المرابحة للأمر بالشراء التي يجري العمل بها في المصارف الإسلامية. حيث يجري بيع المرابحة للأمر بالشراء التي تتعامل به المصارف الإسلامية على أساس الوعد بالشراء على ثلاثة أنواع^(١٢):

النوع الأول: بيع المرابحة على أساس عدم الإلزام للوعد لكل من العميل والمصرف.

النوع الثاني: بيع المرابحة على أساس الإلزام بالوعد لأحد الطرفين ولا يحق للمصرف أن يبيع السلعة التي اشتراها بناءً على أمر بالشراء من العميل للأمر فقط أما إذا كان الأمر بالشراء هو الملزم بالوعد فليس له أن يرفض شراء السلعة التي قام المصرف بشرائها بناءً على طلبه وإذا نكل ألزم به قضاءً.

النوع الثالث: بيع المرابحة على أساس الوعد الملزم لكلا الطرفين، ففي مثل هذه الحالة يكون العميل ملزماً بشراء السلعة التي اشتراها المصرف بناء على طلبه والمصرف أيضاً يكون ملزماً بالبيع للعميل وحده دون غيره.

والملاحظ على هذه العملية أنها تمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى المواعدة: وتبدأ من تقديم العميل طلبه لشراء سلعة معينة فيعده المصرف بشرائها ثم يبيعها له، ويعد العميل المصرف أيضاً بأنه سيشتريها منه حالة إحضارها إليه، وفي هذه المرحلة يتفق الطرفان على ثمن السلعة ومقدار الربح وطريقة تسديد المبلغ ورهن أحد الأشياء الثمينة كالعقار وما شابه^(١٣).

المرحلة الثانية المعاودة: وهي المرحلة التي يتم فيها إبرام العقد وتبدأ من تاريخ شراء المصرف السلعة واستلامها من قبله وعرضها للعميل وقبوله بها، عند ذلك تتم كتابة العقد من قبل الطرفين^(١٤).

ولهذا التفريق أهميته البالغة لأنه لو قلنا بوقوع البيع مباشرة وبمجرد الاتفاق بين الطرفين على العقد لأدى ذلك إلى الوقوع في محذور شرعي وهو بيع ما لا يملك وربح ما لا يضمن، الذي ورد النهي عنه فقد أخرج الترمذي بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(١٥).

ذلك لأن المصرف لا يملك السلعة عند المواعدة وقد لا يستطيع شرائها لسبب أو آخر، ففي هذه المرحلة لا يوجد أي إلزام لكلا الطرفين لأن المرابحة لا تصير ملزمة إلا بعد امتلاك المصرف للسلعة، والمصرف ليس ملزماً بشراء السلعة ولكن إذا اشتراها صار ملزماً ببيعها للعميل^(١٦)، أما في مرحلة التعاقد فهنا وقع الخلاف بين الفقهاء وهل يكون الوعد ملزماً أو لا.

هـ. بيان آراء الفقهاء في المرابحة للأمر بالشراء:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز النوع الأول من صور المرابحة التي ليس فيها إلزام بالوعد لكلا الطرفين بل يترك لكل منهما الخيار في إبرام العقد أو تركه، وإنما وقع الخلاف بينهم في ما لو كان بيع المرابحة ملزماً لأحد الطرفين أو كان ملزماً لكليهما كما هو الحال في الصورة الثانية والثالثة.

وقد وردت آراء لبعض الفقهاء تفيد عدم جواز المراجعة للآمر بالشراء إذا كانت ملزمة منها:

جاء في كتاب الأم: «إذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: أشتري هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيه بيعاً وإن شاء تركه وهكذا إن قال: أشتري لي متاعاً ووصفه له أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصف إن كان قال: ابتعه وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار بالبيع الآخر فإن جدده جاز وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين أحدهما: أنهما تبايعاه قبل أن يملكه البائع والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا»^(١٧).

فهذا القول الوارد عن إمام كبير كالشافعي يؤكد على عدم جواز المراجعة إذا كانت ملزمة، أما الباحثون المعاصرون فقد تباينت آراؤهم في حكم هذا العقد وهل هو ملزم لأحد الأطراف أو لا وكالاتي:

أولاً: ذهب بعضهم كالقرضاوي إلى القول بعدم جواز مثل هذا العقد ما دام يتضمن إلزاماً لأحد الأطراف معللين ذلك بما يأتي:

أ. أنه يدخل في بيع الإنسان ما لا يملك الذي ورد النص بتحريمه: «لا تبع ما ليس عندك»^(١٨).

ب. أنه يدخل في بيع العينة وبيع العينة: وهو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً^(١٩) المنهي عنه^(٢٠) فقد ورد في الحديث: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى تعودوا إلى دينكم» هذا الحديث قال عنه الزيلعي فيه إسحاق بن أسعد الخرساني أو إسحاق بن عبد الله بن أبي مروة وأيهما كان فالحديث من أجله لا يصح وللحديث طريق أحسن من هذا، رواه الإمام أحمد بلفظ مقارب^(٢١).

ج. أنها تدخل ضمن البيعتين فيبيعة واحدة وقد ورد النص بتحريمها فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين فيبيعة فله أوكسهما أو الربا» الحديث

رواه أحمد والنسائي وأبي داود والترمذي وصححه^(٢٢)، فالمواعدة إذا لم تكن ملزمة للطرفين لم يكن ثمة بيعتان ببيعة، لكنها إذا صارت ملزمة صارت عقداً بعد إن كانت وعداً وكانت بيعتان ببيعة^(٢٣).

وقد دل الحديث على عدم جعل سعرين للسلعة سعر للنقد وسعر للنسيئة فإذا جعل التاجر سعرين فليبع بأقلهما وإلا كان بيعه رباً.

د. أنها تصادم نص صريح وهو قول النبي ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٢٤)، فالحديث يعطي المتبايعين حق الخيار ما دام في مجلس العقد.

هذه هي الأدلة التي أعتمدها الباحثون القائلون بحرمة هذا البيع وعدم جوازه.

ثانياً: ورد عن الإمام الشافعي إشارة إلى كون البيع ملزم لأحد الطرفين في المراجعة مما جعل بعض المصارف تسير عليه وهو قوله: «والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه، وهكذا إلى أن قال: أشتري لي متاعاً ووصفه له أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه الخيار»^(٢٥)، لكن هذا الاحتجاج بهذا النص فيه نظر، ذلك لأن للنص تكملة يبدو قد فانت أصحاب هذا القول الإطلاع عليها حيث أن النص جاء فيه: «ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جددها جاز وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما بالأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شئنين، أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع والثاني: أنه على مخاطرة أنك اشتريته على كذا أربحك فيه»^(٢٦).

ثالثاً: وذهب فريق من الباحثين كالدكتور سامي حمود إلى القول: يجوز هذا العقد مطلقاً وإن الوعد الذي يكون فيه هو وعد ملزم للطرفين^(٢٧)، وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة من أبرزها:

١. عموم الآيات والأحاديث التي تدل على حل جميع أنواع البيوع إلا ما خص، وبيع المراجعة للأمر بالشراء أحد أنواع البيع فيدخل في هذا العموم لأنه لم يخصص في التحريم فيبقى على الأصل وهو الإباحة^(٢٨).

٢. النصوص الفقهية التي توحى بذلك بالنسبة لمشروعية العقد فاستدلوا بالنص الوارد في كتاب الأم والذي سبق ذكره.

٣. كما استدلووا على ذلك أيضاً ببعض الفتاوى الصادرة بهذا الشأن من قبل بعض الباحثين المعاصرين كفتاوى الشيخ بدر متولي عبد الباسط في بيع المرابحة^(٢٩)، وكذلك الفتاوى الصادرة عن مؤتمر المصرف الإسلامي الأول والثاني الذين أجازوا هذه العملية^(٣٠).

٤. واستدلوا بأن المعاملات مبنية أيضاً على مراعاة العلل والمصالح وقالوا: إن الشرع لم يمنع من البيوع إلا ما اشتمل على ظلم، وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها، أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس وهو أساس تحريم الميسر والغرر، فالمنع ليس تعديداً بل هو معلل ومفهوم، وإذا فهمت العلة فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً، لذلك أجازت الشريعة الإسلامية بعض المعاملات لحاجة الناس إليها وجريان العمل بها وقلة النزاع فيها^(٣١).

٥. واستدلوا أيضاً بالقياس على عقد الاستصناع وعقد الاستصناع: هو أن يقول لصانع أصنع لي كذا ويعطي الثمن المسمى أو لا يعطي شيئاً فيقبل الآخر منه^(٣٢)، ووجه القياس أنه بيع المعدوم وقت العقد^(٣٣).

٦. واستدلوا كذلك بمبدأ التيسير الذي جاء به القرآن الكريم ودعت إليه السنة النبوية الشريفة قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣٤)، وما ورد عن النبي ﷺ أنه «ما خير بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن أثماً»^(٣٥).

وأما بالنسبة للإلزام بالوعد فقد استدلووا على ذلك بالنصوص القرآنية والسنة النبوية وأقوال الفقهاء ومنها:

• القرآن الكريم:

كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٣٦)، والوعد إذا أخلف قول لم يفعل فيلزم أن يكون كذباً محرماً لأن عبارة الآية الكريمة: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ﴾ تدل على أنه كبيرة وليس مجرد حرام.

وقوله تعالى في ذم المنافقين: ﴿فَاعْقِبْهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾^(٣٧)، فالآية تفيد أن نفاقهم بسبب إخلافهم وعدهم مع الله ومثل ذلك إخلاف الوعد مع الناس إذ لا فرق في أصل الحرمة بين الأمرين كما أن نكث العهد محرم سواء كان مع الله تعالى أم مع الناس.

وقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَمَا كَانَتْ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾^(٣٨)، فكان عذر إبراهيم عليه السلام وعده السابق لأبيه: ﴿قَالَ سَلِمْتُ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُكَ رَفِئْتُ عَنْهُ كَانَتْ فِي حَفِيَّا﴾^(٣٩)، فلو كان الوفاء بالوعد مجرد أمر مستحب ما أرتكب من أجله الاستغفار لمشارك ضال من أصحاب الجحيم.

• السنة النبوية:

كقوله ﷺ: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»^(٤٠).

• أقوال الفقهاء:

جاء في المحلى قال ابن شبرمة: «الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر»^(٤١)، فقول ابن شبرمة تشهد له ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والأخذ به أيسر على الناس والعمل به يضبط المعاملات وكذلك اعتمدوا على ما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية من القول بوجوب الوفاء مطلقاً ومن بينهم أبو بكر بن العربي^(٤٢).

يقول الدكتور سامي حمود: «ومثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاءً طبقاً لأحكام المذهب المالكي وملزمٌ للطرفين ديانةً طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانةً يمكن الإلزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة وأمكن للقضاء التدخل به»^(٤٣).

وبعد استعراض أدلة كل هؤلاء الباحثين نرى ترجيح الرأي القائل بعدم جواز بيع المرابحة الذي يقوم على أساس الإلزام لأي طرف من الأطراف وجوازه إذا لم يتضمن البيع إلزاماً لأحد الأطراف وتعليل ذلك بما يلي:

١. ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم جواز إلزام أي طرف من الأطراف بهذا العقد بل أن بعضهم عدّ ذلك ضمن بيوع العينة التي نهى رسول الله ﷺ وقد ألجأ هذا بعض الفقهاء إلى التماس المخارج الشرعية التي يمكنهم من خلالها تكييف هذه المعاملة وجاء في كتاب المخارج في الحيل: «قلت رأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري دار بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يأخذها فستبقى بيد المأمور كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام

ويقبضها ويجيء الأمر ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم فيقول المأمور: وهي لك بذلك، فيكون بذلك للأمر لازماً ويكون استيجاباً في المأمور للمشتري، وإن لم يرغب الأمر في شرائها، تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيدفع عنه الضرر بذلك»^(٤٤) كما فعل الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأبن القيم الجوزية^(٤٥) (رحمهما الله)، بل إن النص الذي يشكل حجر الأساس لهذه العملية المصرفية والذي ورد عن الإمام الشافعي (رحمه الله) قد كان صريحاً ببطلان هذا البيع إذا تضمن إلزاماً لأحد الأطراف حيث يقول: «وإن تبايعا به على أن لزمأ أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شئئين أحدهما أنه تبايعا قبل أن يملكه البائع، والثاني على مخاطرة أنك إن اشتريته كذا أربحك كذا»^(٤٦).

٢. قيام هذا الرأي على مبدأ التلقيق وتجزئة النصوص الفقهية فبينما نجد أن هؤلاء الباحثين قد أقاموا فكرتهم عن النص الوارد عن الإمام الشافعي في هذا الخصوص نجدهم قد غفلوا عن الخيار الذي تضمنه النص نفسه والذي جعله الشافعي شرطاً ذاتياً لصحة مثل هذه المعاملة، كما نجدهم أيضاً يعتمدون في مسألة الإلزام بالوعد على رأي المالكية فقد أغفلوا رأي المالكية الصريح في حكم بيع المراجعة حيث أنهم كما سبق القول عدوه ضمن بيوع العينة التي يذهبون إلى القول بتحريمها.

٣. وأما بالنسبة للرأي القائل بالإلزام أحد طرفي العقد دون الآخر، فلا نرى ما يدعو إلى التفرقة بين طرفي العقد بالحكم فأما أن يكونا غير ملزمين معاً أو يترك لهما الخيار أما أن يكون أحدهما ملزماً والآخر مخيراً فلم نجد له مبرراً ذلك لأن الحكم الشرعي يجب أن يدور هنا بين تخيير الطرفين معاً أو إلزامهما معاً حتى يكونا على قدم المساواة أي مستويين في الغنم والغرم والله أعلم، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فكما تعرض للعميل أسباب تدفعه لعدم إمضاء وعده وكذلك تعرض للمصرف مثل هذه الأسباب كتغيير سعر السلعة بين تاريخ المواعدة وتاريخ المعاقدة وزيادة المصاريف الواقعة عن المصاريف التي كانت متوقعة إلا أنه ومراعاة لمصلحة المصرف خاصة في هذا الزمان الذي ضعفت فيه الذمم فإنه يمكنه أن يطلب من العميل طالب الشراء تقديم تعهد موثق ومصدق من قبل الجهات المعنية ينص على تحمل العميل كل ما يلحق المصرف من أضرار ناجمة عن هذا العقد في حالة نكول العميل عن الشراء

وذلك استناداً إلى الحديث «لا ضرر ولا ضرار»^(٤٧) إذ أنه لولا طلب العميل من المصرف بأن يقوم بشراء تلك البضاعة لما قام بذلك وكان من المنطقي جداً أن يتحمل هو جراء ما لحق المصرف من أضرار^(٤٨).

المطلب الثالث - البيع بالتقسيط.

وهو بيع المراجعة مع زيادة في سعر السلعة بأكثر من سعر يومها من أجل الأجل وهو (البيع بالتقسيط) وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل^(٤٩).

القول الثاني: ذهب بعض الشيعة كالقاسمية، وابن حزم وابن سيرين إلى عدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل^(٥٠).

استدل جمهور الفقهاء على جواز البيع بالتقسيط بأدلة منها:

١. عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٥١)، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَاعُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٥٢)، دلت الآيتان بعمومها على جواز البيع بالتقسيط.
٢. ومن السنة النبوية:

أ. قول النبي ﷺ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»^(٥٣).

ب. ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إننا بأرض لسنا نجد فيها الدينار أو الدرهم وإنما أموالنا المواشي فنحن نبتاعها بيننا نبتاع البقرة بالشاة نظرة إلى أجل والبعير بالبقرات والفرس بالأباعر كل ذلك إلى أجل فهل علينا في ذلك من بأس؟ فقال علي: أمرني رسول الله ﷺ أن ابعت جيشاً على أبل كانت عندي فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل وقد بقت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال رسول الله ﷺ: «ابتع علينا إبلاً بقلائنص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نتخذ هذا البعث»^(٥٤).

والقלוص هي الناقة الشابة^(٥٥).

قال: فكنت أبتاع البعير بالفلوسين والثلاث من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذ ذلك البعث فلما حلت الصدقة آداها رسول الله ﷺ^(٥٦)، وجه الدلالة جواز الزيادة في الثمن لأجل الأجل.

٣. الأصل إن التاجر حر في تحديد أسعاره فله أن يبيع بالسعر الذي يريد ما لم يصل إلى حد الاستغلال والظلم والاحتكار^(٥٧).

٤. القياس على السلم وهو بيع أجل بعاجل فهو يتضمن بيع السلعة مؤجلة بثمن معجل وفي الغالب يكون السعر أقل من ثمن المثل لأجل التعجيل فإذا جاز الحط من الثمن لأجل التعجيل جازت الزيادة في الثمن لأجل التأجيل^(٥٨).

وأستدل أصحاب القول الثاني المانعين من التقسيط بأدلة منها:

١. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»^(٥٩)، فظاهر الحديث يدل على عدم جواز جعل سعرين لسلعة سعر للنقد وسعر للنسيئة فإذا جعل التاجر سعرين فالبيع بأقلهما وإلا كان بيعه ربا^(٦٠).

٢. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع»^(٦١)، فصورة السلف والبيع في الحديث أن يبيع السلعة بأكثر من سعرها لأجل الأجل فلا يجوز، وصورة الشرطين في البيع إن كان الثمن نقداً فبكذا وإن كان مؤجلاً فبكذا، فهذا لا يصح.

٣. ولأن هذا البيع يشتمل على المبيع للزيادة بالثمن فإنها جعلت مقابل التأجيل فهي كالزيادة في الدين لأجل الأجل.

القول الرابع:

الذي نميل إليه بعد استعراض أدلة الفريقين أن أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء أقوى حجة فيما ذهبوا إليه للأدلة التي ساقوها وأما عن أدلة أصحاب القول الثاني فيؤخذ على الأدلة التي ساقوها الآتي:

١. حديث (البيعتين) برواية (أوكسهما) ضعيف لأن في إسناده محمد بن عمر بن علقمة وقد تكلم فيه أكثر من واحد من أئمة الحديث فقال ابن حجر فيه صدوق له أوهام^(٦٢). وعلى فرض صحته فإنه يُحمل على واقعة بعينها ولا يُعمل بظاهره كما قال الخطابي: «لأن القول بظاهره يؤدي إلى تضمن العقد الغرر والجهالة»^(٦٣).

وأما الواقعة التي يُحمل عليها الحديث فهي أن رجل أسلف آخرًا ديناراً في قفيزين من بر (قمح) إلى شهر فلما حل الأجل طالبه بالبر، فقال المدين بعني القفيز التي لك عليّ بالقفيزين إلى شهر آخر فهذا بيع ثانٍ قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما وهو الأقل وإلا فالزيادة ربا^(٦٤).

ولذلك فلا يصح الاعتماد على هذه الرواية في تلك المسألة، وأما الرواية الصحيحة فهي: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»^(٦٥)، دون الزيادة المذكورة وهذه الرواية لا تدل على عدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل، لأن معنى الحديث أن يتعاقد الطرفان على شراء سلعة عرض لها سعران دون أن يحدد السعر المراد التقيد به في العقد وهذا يؤدي إلى المنازعة والجهالة، أما إذا أُنْعِد العقد على أحد السعرين فيجوز البيع، قال الشوكاني: «والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع في ثمين»^(٦٦).

٢. وأما حديث النهي عن سلف وبيع فلا يدل على عدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل لأن المراد بالسلف في الحديث القرض، والصورة المنهي عنها في الحديث أن يشترط أحد المتبايعين على الآخر أن يسلفه (يقرضه) دراهم أو دنائير لإتمام عقد البيع وهي غير موجودة في مسألتنا^(٦٧).

٣. وأما النهي عن شرطين في الحديث فإن العلماء اختلفوا فيه اختلافاً كبيراً والأغلب تفسيره بتفسير حديث (بيعتين في بيعة) وهو ما إذا عرضت السلعة بسعرين وانعقد العقد عليها دون أن يقاطعه على أحدهما ولا يصح هذا البيع لما بينا سابقاً، وبهذا لا يصلح الحديث للاحتجاج في المسألة^(٦٨).

٤. وأما القول بأن هذا البيع يشبه الربا لوجود زيادة في الثمن لأجل الأجل، فغير مُسلم لأن الزيادة الربوية بالدين ما كانت بين متماتين، دنائير بدنائير مثلاً مع زيادة لأجل الأجل فالزيادة هنا حقيقية، أما الزيادة في ثمن السلعة فهي ليست ربوية لأنها بين مختلفين، فالدنائير هنا تقابل بالسلعة لا بالدنائير فلو زاد بالدنائير على ثمن الوقت الحاضر فلا يعتبر ربا ولهذا قرر الفقهاء إن الأجل في البيوع قد يكون له ثمن ومقابل كما في السلم وهذا البيع بخلاف الأجل في الديون فلا يجوز أن يقابل بثمن وزيادة^(٦٩).

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة من ١٧-

٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤-٢٠ آذار ١٩٩٠ م ما يلي:

١. تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر الثمن المبيع نقداً و ثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإذا وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الحازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

٢. لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص على فوائد التيسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء أنفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.

٣. إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط على الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم^(٧٠).

المطلب الرابع- حكم اجتماع عدة عقود في عقد واحد .

حيث اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في قول والشافعية والحنابلة في قول إلى عدم جواز اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد إلا في حالة واحدة عند المالكية والشافعية وهي اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة^(٧١).

القول الثاني: ذهب أشهب من المالكية وابن تيمية من الحنابلة إلى جواز اجتماع أكثر من عقد وشرط في عقد واحد^(٧٢)، وقد استدل كل فريق لرأيه بأدلة هي:

أولاً: أدلة الفريق الأول:

١. حديث «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»^(٧٣).

٢. حديث «نهى رسول الله ﷺ عن صفتين في صفقة»^(٧٤).

٣. حديث «نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع»^(٧٥).

فظاهر هذه الأحاديث يدل على عدم جواز دمج عقود وشروط في عقد واحد واستثنوا من ذلك عقد البيع والإجارة في عقد واحد لعدم منافاتهما سواء كانت الإجارة في نفس المبيع كشرائه ثوباً بدراهم معلومة على أن ينسج له الآخر^(٧٦)، ولا يجوز اجتماع عقد البيع مع عقود أخرى بالشركة والصرف والجعالة^(٧٧).

ثانياً: أدلة الفريق الثاني

وهؤلاء عللوا قولهم بأن الأصل في العقود والشروط (الإباحة).

القول الراجح:

والذي نميل إليه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز اجتماع عقود في عقد واحد عملاً في أن الأصل في العقود والشروط الإباحة وأما الأحاديث التي أُسْتُدِل بها الجمهور فلا تدل على المنع لأن المراد بها النهي عن انعقاد عقد على ثمينين مختلفين في الآجل دون أن نحدد واحد منهما كما بينا سابقاً.

هذا وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة في الكويت المنعقدة من

١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ الموافق ١٠-١٥ شباط ١٩٨٨م ما يلي^(٧٨):

١. إن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت فيه شروط المبيع وانتفت موانعه.

٢. وأوصى المجمع: في ضوء ما لاحظته من أن أكثر المصارف الإسلامية أتجه في

أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للأمر بالشراء يوصي بما يلي:

أ. أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

ب. أن تدرس الحالات العلمية بتطبيق المرابحة للأمر بالشراء لدى المصارف

الإسلامية لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة

الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للأمر بالشراء.

ج. ضوابط المرابحة للأمر بالشراء:

مما سبق يتبين أنه لا بد من توافر الضوابط التالية في هذه المعاملة:

١. تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع

العميل.

٢. أن لا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلاً للزيادة في حالة العجز عن السداد.

٣. أن لا يكون بيع المرابحة نريعة للربا، بأن يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك كما في بيع العينة وبيع التورق وبيع التورق: أن يشتري الشخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقداً إلى غير البائع بأقل مما اشتراها ليحصل بذلك على النقد^(٧٩).

وبهذا يتبين أن بيع المرابحة للأمر بالشراء جائز شرعاً والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

الإجراءات الإدارية والعملية للمضاربة في المصرف الإسلامي

المطلب الأول - مفهوم المضاربة ومشروعيتها.

المضاربة لغة: مفاعلة مأخوذة من الضرب في الأرض - وهي لغة أهل العراق - وهو السير فيها للسفر مطلقا كقوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾^(٨٠) أو السفر لغرض التجارة وابتغاء الرزق كقوله تعالى ﴿وَالْآخِرُونَ بَصْرِيونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَخْتَارُ مَنْ يَشَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٨١) جاء في القاموس المحيط: ضارب له أي اتجر في ماله وهي القراض بكسر القاف فالمضاربة مرادفة للقراض^(٨٢) وهو لغة أهل الحجاز حيث يردان على معنى واحد.

أما في الاصطلاح: فقد عرفها الفقهاء في طرق مختلفة منها ما عرفه القدامى كابن رشد «بأن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم بأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفاً»^(٨٣) ومن المعاصرين عرفها الدكتور وهبة الزحيلي «بأنها عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المنفق عليها أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده ويخسر المضارب جهده أو عمله أي إن رأس المال من طرف والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر»^(٨٤).

من خلال ما تقدم يمكننا تصوير المضاربة (القراض) بأنها: عقد بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل في بهذا المال على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع وإذا لم

تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله وضاع على المضارب كده وجهده لان الشرك بينهما في الربح إما إذا خسرت الشركة فأنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركه رب المال ما دام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال.

والدليل على مشروعية المضاربة ما جاء في كتب السيرة من أن النبي ﷺ قد خرج قبل بعثته في مال السيدة خديجة ﷺ مضاربة إلى الشام وانفذت معه خادمها ميسرة واستمر العمل بهذا العقد حتى بعثه النبي ﷺ (٨٥) وسار على ذلك الصحابة ﷺ فقد روي عن صهيب ﷺ قول النبي ﷺ: «ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل، والمقارضة (المضاربة)، وخلق البر بالشعير للبيت لا للبيع» (٨٦) ولقد أورد العلماء والفقهاء الكثير من الأدلة على مشروعية المضاربة كنشاط اقتصادي يمكن للبنوك الإسلامية أن تعتمد عليه في إتمام أنشطتها التمويلية والاستثمارية كما يقول صاحب الهداية «إن المضاربة مشروعة للحاجة إليها فإن الناس بين غني للمال غني عن التصرف فيه وبين مهتد للتصرف صفر اليد عنه فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف في تنظيم مصلحه الفقير والغني» (٨٧) والمضاربة بمعناها الشرعي السابق تختلف عن المقصور من المضاربة في البورصة فإن لفظ المضاربة المتداول في عصرنا الحالي والمتعلق بأعمال وأنشطة البورصة يعني «تحمل المخاطر في البيع والشراء بناء على التنبؤات وتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا اخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا عن قبضها».

المطلب الثاني - شروط صحة المضاربة.

لا تختلف عن غيرها من العقود في شروط صحة انعقادها وهناك شروط تتعلق برأس المال، وتوزيع الأرباح، وإجراءات التنفيذ:
أ- الشروط المتعلقة برأس المال (٨٨):

- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة لأنها هي أصول الأثمان كالدنانير وهي ثابتة القيمة ولا يعتريها تغير الأسواق الذي يعتري العروض والسلع أما الأموال الغير النقدية ففيها اختلاف بين الفقهاء.
 - إن يكون رأس المال معلوم لكل من رب المال والمضارب علما نافيا للجهالة من حيث المقدار والجنس والصفة عند التعاقد لان الجهالة تؤدي إلى المنازعة.
 - إن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب بل يجب إن يكون رأس مال المضاربة عينا أي حاضر فلو قال احد الطرفين للأخر اعمل بدين الذي بذمتك مضاربة بالنصف فإن ذلك يفسد المضاربة.
 - يجب تسليم رأس المال إلى المضارب وذلك لتمكينه من تحريك المال وتثمينه فلا تصح المضاربة لو ظلت يد المالك على المال.
- ب- الشروط المتعلقة بتوزيع الأرباح^(٨٩):
- تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب من الربح عند التعاقد لان الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد فلو قال احد الطرفين للأخر خذ هذه آلاف مثلاً فأمل فيها مضاربة على إننا شركاء في الربح جاز ذلك ويصبح الربح بينهما مناصفة أما لو قال له خذ هذا المال واعمل فيه مضاربة ولك نصيب في ربحه فإنه لا يجوز في لجهالة نصيبه من الربح وجهالة الربح تفسد العقد.
 - أن يكون نصيب كل طرف نسبة شائعة من الربح وليس مقدارا محددا فلا يجوز تحديد مبلغ معين كعشرة آلاف دينار مثلاً فان ذلك وان لم يخالف مقتضى العقد إلا انه يفسد المضاربة لأنه يفضي إلى جهالة الربح ويؤدي إلى قطع الشركة في الربح إذا لم يربح المضارب إلا هذا المبلغ المحدد للربح فلا تتحقق الشركة ولا يكون التصرف مضاربة
 - لا يصح أن يشترط احد المتعاقدين لنفسه كمية محددة من الربح.
 - يتحمل صاحب المال الخسارة ما لم يثبت أن المضارب قد قصر بالقيام بواجبة تجاه عملية المضاربة أما في حالة تقصيره فان الخسارة تكون عليه فيما نقص من رأس المال بحيث يقاس مقدار التقصير بقدر ما كان يمكن أن يفعله أمثاله من التجار في نفس الظروف وفي نفس السوق.

ج- الشروط المتعلقة بالتنفيذ^(٩٠):

- أن يتم تسليم رأس مال المضاربة للمضارب وإطلاق يده فيه ونرى أن الحق في التصرف في المال وإدارته في هذا العقد من حق المضارب ولا يجوز لرب المال التدخل في إدارة هذا المال لأن المضارب يتحمل نتائج إساءة التصرف في هذا المال وهذا يقتضي منحه سلطة التصرف في المال ثم إن المضارب استحق الربح بالمضاربة بالعمل وربما يحق لرب المال متابعة قرارات المضارب فيما يتعلق في المال في حال لم يكن راضيا عن طريقة المضارب في إدارة مال المضاربة.
- يجوز لصاحب المال أن يشترط على المضارب العمل في بلد معين أو إن يمارس نشاطه في منتجات معينة أو غيرها من الشروط التي يكون فيها مصلحة الطرفين.
- يجوز للمضارب أن يمارس أعمال الإيجار والاستئجار وتأخير الثمن لأجل متعارف عليه وخصوصا إذا قال له صاحب المال اعمل برأيك فيه في مضاربة مطلقة غير مشروطة.
- تكون يد المضارب يدُ أمانة في عمل المضاربة لأنه مودع لديه بأذن صاحب المال ويصبح المضارب ضامنا إذا أهمل أو قصر في حفظ المال أو ظهرت خيانتُهُ في العمل.

المطلب الثالث- أنواع المضاربة.

يمكن تقسيم المضاربة من حيث الشروط إلى:

- ١- المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب بنوع معين من العمل أو يلزمه بممارسة النشاط في مكان معين أو في زمن محدد أو في منتجات بذاتها كأن يشترط عليه إن لا يشتري إلا الأدوات الكهربائية مثلا فقد روي عن ابن عباس انه قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا رفع ماله مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به كبد رطبة فأن فعل ضمن فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجاز شرطه^(٩١).
- ٢- المضاربة المطلقة وهي المضاربة التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية في التصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية برأيه أو باجتهاده كان يقول البنك

الإسلامي لعمله هذا هو رأس مال المضاربة اعمل فيه كيفما شئت وما رزق الله به من ربح هو بيننا مناصفة.

ويمكن تقسيم المضاربة من حيث عدد الشركاء إلى:

أ- المضاربة الثنائية وهي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم فيها الطرف الثاني العمل.

ب- المضاربة الجماعية أو المشتركة أو المتعددة وهذا ما تقوم به البنوك الإسلامية الآن حيث يقوم البنك بتمويل الأفراد من خلال ما لديه من أموال المودعين مضاربة هو بالمال والعملاء مضاربون بالعمل فإذا هي المضاربة بين صاحب مال واحد وعدة مضاربين بالعمل ويمكن أن يضارب واحد بأموال متعددة لعدة أشخاص وهذا ما كان سائدا قبل الإسلام في رحلتي الشتاء والصيف والتي أشار إليها القرآن الكريم^(٩٢).

المطلب الرابع- خطوات المضاربة في البنك الإسلامي.

إن المضاربة شرعت تيسيرا على الناس وسدا لحاجاتهم فالناس متفاوتون بالقدرات والثروات فمنهم من يملك المال ولا يستطيع أن يستثمره ومنهم من لا يملك المال ولديه القدرات على استثمار الأموال والبنوك الإسلامية بما لديها من موظفين وأصحاب الخبرة من ذوي القدرات التخصصات المختلفة في مجالات الاستثمار والتمويل لديه القدرة على استثمار الأموال من خلال أشخاص محترفين تمنحهم أموالا على سبيل المضاربة وتبدأ عملية التمويل للمضاربة بالإجراءات التالية:

١- تقديم طلب تمويل بالمضاربة: يذهب العميل إلى البنك الإسلامي طالباً منه تمويل عملية مضاربة معينة ويجري معه المسؤولون بالبنك بعض المناقشات والتساؤلات حول طبيعة عملية المضاربة والمبالغ المطلوبة لتمويلها والمدة التي تستغرقها والمكان الذي ستمارس فيه والمنتجات محل المضاربة والأرباح المتوقعة في مثل هذه الأنشطة مع التأكد من البنك من إن العميل يملك المؤهلات لذلك وبعد أن يقدموا العميل المستندات والبيانات التي تثبت هويته فيقوم بتوقيع طلب تمويل للمضاربة.

٢- الدراسة والتحليل: تقوم الإدارة أو القسم المختص بالاطلاع على طلب التمويل وتعمل على تحليل المعلومات المقدمة من قبل العميل بما يمكن لها من تقييم حالة العميل مع دراسة إمكاناته المادية والبشرية والمعنوية وسمعته وخبراته وممارساته في النشاط الذي ينوي تمويله مضاربة ومن ثم تقوم الإدارة بإعداد تقييم شامل عن العملية يطلع عليه مدير الإدارة مع تأكيد البنك الإسلامي ووصوله إلى نتيجة مفادها أن أمواله التي سيمنحها لهذا العميل ستكون في أدنى حدود المخاطر من حيث التعدي أو التقصير.

٣- اتخاذ القرار: يرفع التقرير السابق إلى السلطة المفوضة ويتم البت فيها.

٤- تمثيل القرار: إذا تمت الموافقة على طلب التمويل يخطر العميل لأعداد المستندات المطلوبة وتجهيز العقد وتوقيع من الطرفين «العميل والمسؤول عن البنك الإسلامي وإذا كانت عملية المضاربة استيراد من الخارج يتم إخطار القسم المختص لفتح الاعتماد المستند المطلوب وقد درجت بعض البنوك الإسلامية على توقيع المضارب على كميالة بقيمة رأس مال المضاربة وتعتبر هذه الكميالة تأمينا ضد سوء الأمانة ولا تعتبر ضمانا لاستعادة رأس مال المضاربة في حال تحقيق الخسائر دون تقصير المضارب أو تعديه»^(٩٣) وبعد توقيع العقد يحتفظ كل طرف (البنك الإسلامي والعميل) بنسخة من العقد بعد دمجها بالطوابع القانونية ويتم تبليغ القرار للأقسام الأخرى المعنية بالتنفيذ والمتابعة.

٥- متابعة وتقويم عملية المضاربة: يقوم البنك الإسلامي من خلال قسم التمويل والاستثمار أو أقسام أخرى متخصصة بمتابعة المضارب والتأكد من تطبيقه لشروط العقد وإعداد التقارير المتعلقة بذلك ورفعها أو لا بأول إلى المسؤولين في البنك وقد يقوم البنك بتقديم المشورة الفنية والإدارية للمضارب مع الحرص على إيجاد علاقات طيبة مع المضارب وتتم المتابعة عادة إما متابعة مكتبية عن طريق طلب تقارير دورية من المتعامل عن موقف العملة وطلب ميزانيات وكشوفات تتعلق بسير العمل أو متابعة ميدانية عن طريق عمل زيارات ميدانية إلى مقر المضارب والاطلاع إلى حساب عمليات المضاربة وجردها.

٦- قياس النتائج وتوزيع العوائد: في نهاية مدة المضاربة المتفق عليها يقوم المضارب بإعداد الحسابات الختامية لعملية المضاربة ويتم تدقيقها من قبل قسم التسهيلات

المصرفية عادة والتأكد من صحتها وإذا انتهت مدة المضاربة المتفق عليها قبل تمكن المضارب من إنهاؤها فإما أن يتم التمديد أو يتم إعلام المضارب خطيا بانتهاء المدة وإجراءات التوزيع تكون على ضوء شروط المضاربة الشرعية في حالة الربح يوزع بين البنك الإسلامي والمضارب حسب الاتفاق وفي حالة الخسارة يتحمل البنك الإسلامي كامل الخسارة المالية ويخسر المضارب جهده وعمله وإذا ثبت تقصير المضارب أو تعديه أو إخلاله بشروط المضاربة فيكون مسؤولاً عن الخسارة وللبنك الإسلامي أن يرجع عليه بالضرر وهناك ملاحظة أن البنك الإسلامي يقارن نتائج المضاربة بالنتائج المتوقعة للاستفادة من هذه النتائج مستقبلاً.

ولابد من التنويه هنا أنه يجوز فسخ عقد المضاربة إذا لم يشرع بالعمل فقد ذكر ابن رشد «اجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد المضاربة وإن لكل واحد منهما فسخه إذا لم يشرع العامل في العمل واختلفوا إذا شرع العامل في العمل فقال مالك هو اللازم وهو عقد يورث وقال الشافعي وأبو حنيفة لكل واحد منهما الفسخ إذا شاء وليس عقداً يورث»^(٩٤).

المطلب الخامس - خلط مال المضاربة.

وهو قيام المضارب بخلط ماله مع مال رب المال أو قيامه بخلط أمواله بأموال أرباب الأموال المخلوطة جميعها ومن ثم استثمار جميع هذه الأموال وهي مسألة في غاية الأهمية بسبب قيام البنوك الإسلامية بخلط أموال المضاربة مع بعضها البعض ومع أموال المساهمين مما يؤثر بشكل مباشر بعملية القياس وتوزيع الربح بين أطراف عقد المضاربة فيرى الحنفية والحنابلة عدم جواز الخلط إلا إذا فوض رب المال أمور المضاربة للمضارب يقول ابن قدامة «وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله فإن قال له اعمل برأيك جاز له ذلك»^(٩٥) وأما الشافعية فيرون أنه لا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة إلا بأذن صريح من رب المال وذلك لأن الخلط نفسه ليس من أعمال التجارة^(٩٦) ويرى المالكية جواز خلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد دون إذن صريح إذا كان المضارب قادراً على تشغيل المالكين بل رأوا ذلك هو الأولى في بعض الحالات

كان يخاف المضارب بتقديم الاتجار بأحد المالين رخصاً في البيع أو غلاءً في الشراء فالأفضل خلط المالين والاتجار بهما معاً لتكون الفائدة مشتركة بينهما.

ويرى بعض المعاصرين من الاقتصاديين أن التفويض العام يجيز للمضارب خلط مال المضاربة خاصة بالنسبة للبنوك الإسلامية فلا ضرر في إدراج بند في عقد حساب الاستثمار في البنك الإسلامي ينص على السماح للبنك بخلط المال^(٩٧).

المبحث الثالث

الإجراءات الإدارية والعملية للمشاركة في المصرف الإسلامي

المطلب الأول - مفهوم المشاركة.

تمهيد:

تعتبر المشاركة إحدى مجالات الاستثمار الهامة في المصارف الإسلامية وتعد من الأساليب التمويلية القديمة ولكنها مستحدثة مصرفياً وكالاتي:

أولاً: مفهوم المشاركة في اللغة: لفظ المشاركة يرتبط بلفظ الشركة والشركة أو الشركة وهي الاختلاط أو مخالطة الشريكين^(٩٨).

ثانياً: اصطلاحاً: فهي عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون الأصل (رأس المال) والربح أو الخسارة مشترك بينهما حسب ما يتفقون عليه^(٩٩) أو هي تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجهة^(١٠٠) وعبرة الأصل كما تشير إلى إن رأس المال قد يكون مال عينياً أو عملاً والتزاماً في الذمة فتأتي مشروعيتهما من عدة أوجه ففي القرآن الكريم يقول الله تعالى ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْمَةً وَلِيَّ نَجْمَةٍ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ۝٣٣﴾ قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيراً من الخلطاء لينبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ولقيل ما هم^(١٠١) وقوله تعالى ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۝١٠٢﴾^(١٠٢)

ومن السنة النبوية الشريفة والمطهرة قوله ﷺ فيما يرويه عن الله تعالى في الحديث القدسي «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما»^(١٠٣) وقد اجمع فقهاء المسلمين على جواز أنواع من الشركات حيث تعامل المسلمون منذ عهد النبي ﷺ حتى يومنا هذا بالمشاركة دون أن ينكرها أحد عملاً لمصلحة المسلمين وقد أعادت

البنوك الإسلامية استخدام هذه الصيغة التمويلية على نطاق واسع ويتمثل الفرق بينها وبين المضاربة إن المضاربة يكون فيها المال من جانب والعمل من جانب آخر إما في المشاركة فرأس المال والعمل مشتركان من جانبين وهي مبنية على الأمان والوكالة فكل شريك أمين على مال شريكه ووكيل عنه بالتصرف في حدود ما تضمنه العقد من شروط من هنا يتأكد على البنوك الإسلامية الأخذ بهذا الأسلوب بتقوية مركزها المالي وتعميق ثقة عملائها بها كمنشأة مصرفية لا تتعامل فيما حرم الله.

المطلب الثاني- أنواع الشركات في التشريع الإسلامي .

أولاً: شركات الأموال

وهي اشتراك اثنين أو أكثر لاستثمار مبلغ من المال وللعمل فيه بهدف الربح بحيث يتم توزيع الربح بينهم بنسب متفق عليها وهي صحيحة باتفاق جميع الفقهاء وهي على صفتين هما شركة المفاوضة والتي يفوض كل شريك فيها أمر الشركة إلى شركائه على الإطلاق ويتساوى الشركاء في هذه الشركة في كل شيء سواء ففي رأس المال أو التصرف أو الحصة من الربح فيكون كل منهم كفيلاً ووكيلاً عن الآخر بالتساوي بينهم وهذه الشركة جائزة عند الإمام مالك وأبو حنيفة وإن اختلفا في بعض شروطها^(١٠٤) وأما شركة العنان وهي الصفة الثانية لهذا النوع من الشركات وهي الشركة التي لا يتصرف فيها احد الشركاء إلا بأذن باقي الشركاء ويكون كل من الشركاء وكيلاً عن صاحبه في التصرف في المال الذي اشتراكا فيه ولا يشترط فيها التساوي في المال والربح أو العمل وهذه الشركة هي الأنسب للعمليات المصرفية الإسلامية وهي الأكثر شيوعاً بين الناس من سابقتها وتؤسس بناء على ما يلي:

- عدم تساوي حصص رأس مال الشركاء.
- يوزع الربح بين الشركاء بناء على الشروط التي يضعونها.
- حصول كل شريك على إذن من الآخرين بحرية التصرف.

ثانياً: شركة الوجوه

هي التي يشترك فيها اثنين أو أكثر جميعهم أو بعضهم لهم وجاهة عند الناس فيشتركون بوجاهتهم وسمعتهم وثقة الناس فيهم سلماً بثمن مؤجل ويبيعونها أي بالدين دون

أن يكون لهم مال ويتم توزيع الربح بين الشركاء حسب الاتفاق وأما الخسارة فتوزع على قدر ضمان كل من الشركاء فهي قائمة على اعتبار شخصي حيث تلعب الثقة في إطارها الدور الرئيسي فيها وهي جائزة عند الأحناف والحنابلة وباطلة عند المالكية والشافعية للغرر المحتمل فيها^(١٠٥).

ثالثاً: شركة الأعمال

هو اتفاق صانعين أو أكثر على تقبل عمل من الأعمال والاشتراك في أدائه معا كالقضايا الهندسية والاستشارات ويتم توزيع الكسب بينهما بنسب متفق عليها وسميت عند الفقهاء بشركة صنائع أو شركة تقبل أو شركة عمل وهي اليوم شائعة في أعمال صيانة السيارات^(١٠٦).

ومن الملاحظ إن عقد الشركة عقد جائز غير لازم أي انه يحق لكل شريك أن يفسخ العقد مع عدم الإضرار بالشريك الآخر أو قد تنتهي الشركة بموت احد الشريكين^(١٠٧).

الشروط العامة للمشاركة: هناك شروط عامة للمشاركة منها:

- أن يكون رأس المال نقدياً ومن العملات المتداولة وإذا كانت حصة بعض الشركاء عينية فيجب تثمينها بدقة مراعاة للعدل في تقدير وتقييم حصص الشركاء لأنها ستتخذ كأساس لتوزيع الإرباح والخسائر بعد ذلك.
- أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً بالاتفاق أن يتم توزيع الأرباح بالنسب المتفق عليها.
- أن يكون توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال.
- أن يكون الربح موزعاً بين المشاركين بحصة شائعة منه في الجملة لا مبلغاً مقطوعاً أن لا يضمن احد مثال شركاء مال الشركة أو حصة الشريك أو الشركاء الآخرين من رأس المال إلا إذا كان هناك تعد أو تقصير.
- ليس للشريك التبرع بمال الشركة أو الإقراض أو الهبة أو الإعارة.

المطلب الثالث- أنواع المشاركات في المصارف الإسلامية.

اولا: المشاركة المستمرة

وهي اشتراك البنك بمشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة مثال ذلك اشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء الشركات المساهمة مما يترتب عليه أن يكون البنك شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم فهو يشارك في إدارة المشروع والإشراف عليه بالإضافة إلى مشاركته الفنية وله من الأرباح بقدر النسبة التي يشارك فيها وتسمى المشاركة الثابتة وتسمى بالمشاركة الثابتة لأنها مرتبطة بالمشروع الذي تم تمويله في ثبات ما دام المشروع مستمرا تبقى ببقائه وتنتهي بانتهائه.

ثانيا: المشاركة المؤقتة

وهي على نوعين احدها اشتراك البنك الإسلامي مع احد المقاولين مثلا لتنفيذ عطاء بناء مجمع تجاري أو استيراد مواد غذائية معينة يحتاجها البلد على أن يفتسما الربح بنسب معينة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له بعد إعادة رأس ماله له وبهذا تنتهي الشركة وثانيها المشاركة المنتهية بالتمليك والتي تسمى بالمتناقصة وهي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأس مال معين ويهدف الربح بحيث يساهم البنك والشركاء في رأس مال هذا المشروع بنسب معينة على أن يقوم الطرف الآخر بشراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في رأس مال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي لطرف الآخر بحيث يصبح الشريك الآخر هو مالك المشروع ويخرج البنك من الشركة وقد أفتى مؤتمر المصارف الإسلامية الأول المنعقد بدبي عام ١٩٧٩ بجواز هذه المشاركة^(١٠٨).

ومن المزايا التي تتصف بها المشاركة أنها صيغة غير مثيرة للجدل من النواحي الشرعية كما هو حال المرابحة وهي خالية من العيوب الشرعية ومن الربا وتحقق عوائد اقتصادية واجتماعية مجزية وتخفف البطالة وتقلل من الآثار السلبية للتضخم^(١٠٩).

خطوات العمل في المشاركة المتناقصة^(١١٠) :

أ- يتقدم المتعامل الذي يرغب بمشاركة البنك الإسلامي بمشروع معين بطلب خطي يبين فيه المشروع الذي يرغب في إقامته ودراسة للجدوى الاقتصادية للمشروع.

ب- يتم دراسة المشروع من قبل قسم التمويل والاستثمار في البنك الإسلامي والتأكد من صحة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الذي قدمها العميل والمعلومات الواردة فيه.

ت- تقوم لجنة التمويل والاستثمار في البنك بالموافقة أو عدمها وإذا كانت هناك تعديلات معينة تضعها إدارة البنك للدخول في المشاركات.

ث- إيلاخ المتعامل خطيا بتفاصيل الموافقة وفي حال موافقته على الشروط يتم إعداد عقود المشاركة من قبل قسم التمويل والاستثمار في البنك الإسلامي.

ج- توقيع العقود من ممثلي البنك الإسلامي والمتعامل تمهيدا للتنفيذ وتبليغ الأقسام الأخرى ذات العلاقة بتنفيذ العقد مثل قسم الودائع وقسم الاعتماد المستندية وقسم الكمبيالات.

ح- متابعة تنفيذ العقد مع المتعامل حسب نشاط الشركة وحسب تفويض صلاحيات الإدارة بين البنك الإسلامي والشريك لتحقيق أفضل الأهداف المرجوة وتتم هذه المتابعة عن طريق التقارير المالية ومتابعة الأمور المالية.

خ- تكون المتابعة الميدانية لنشاط الشركة عن طريق زيارة المشروع والاطلاع على سير العمليات وإعداد التقارير اللازمة.

يقوم قسم التمويل والاستثمار بعد نهاية المشاركة بإعداد تقارير تبين مدة المشاركة ونسب الأرباح المتحققة فيها مقارنة بدراسات الجدوى ومعدلات العوائد السوقية المماثلة لتقييم العملية والتخطيط للمستقبل.

الخاتمة والتوصيات

في ضوء ما تم بحثه يمكن النظر إلى ما يلي:

١- العمل على إيجاد وسائل للرقابة الشرعية أكثر فاعلية على تنفيذ عقد المراجعة في جميع مراحلها، ولا بأس بعمل رقابة تفنيدية بعد مدة من إجراء العقود للتأكد من تنفيذ العملية حسب الأصول الشرعية. وتؤكد هيئة الرقابة من امتلاك البنك للسلعة ودخولها في ضمانه قبل بيعها للأمر بالشراء، بحيث لا يصبح حيلة لأكل الربا، مع الاهتمام بوضع قواعد تفصيلية لآليات العمل في شعب تطبيق عقد المراجعة لمراعاة الأحكام

الشرعية العامة والخاصة لهذا العقد.

٢- الاهتمام بتأهيل القيادات والعاملين في البنك بالخبرات الوظيفية الواعية وتوظيف ذوي المظاهر الإسلامية، والمتزمين بالآداب الإسلامية، مع التنبيه على البنوك الإسلامية بإقامة الشعائر الدينية في نفس موقع العمل، وبخاصة صلاة الظهر، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع الكليات الشرعية وأقسام الاقتصاد الإسلامي.

٣- التقليل من الاعتماد على عمليات بيع المرباحة، والعمل على إيجاد آليات أخرى، إلا في الحالات التي لا بد من المرباحة، وذلك بالدخول في المشاريع التنموية الزراعية والصناعية والتجارية والإسكان، والاستثمار فيها استثماراً مباشراً من خلال صيغ المشاركة والمضاربة والمزارعة والسلم والاستصناع والتأجير، مما يسهم في تقدم المجتمع وتنميته.

٤- على جهات الدولة المعنية بالأمر الشرعية وبخاصة دواوين الاوقاف، تبصير الناس بأصول المعاملات الإسلامية ومنها المرباحة، على شكل توجيهات وبوشرات ونشرات دورية ومجلات تبين ذلك وعلى وزارة التربية والتعليم العالي الاهتمام في مناهجها بالمستجدات المالية وبخاصة ما يتعلق بالمعاملات المصرفية وبيان الحكم الشرعي فيها، وكيفية إجرائها حسب الأصول الشرعية. وعلى وسائل الإعلام تبصير الناس بالمؤسسات المالية الموجودة في الساحة ومنها البنوك الإسلامية، واستضافة المعنيين بذلك من حين لآخر لبيان ما يتعلق بها من معلومات وكيفية التعامل معها.

٥- يجب على الجامعات أن تقوم بدورها العلمي ولا سيما كليات الشريعة وأصول الدين والإدارة والاقتصاد والقانون والإعلام، ليس من باب الدعاية للمؤسسات الإسلامية- بتضمين مناهجها مقررات تتعلق بالمعاملات المالية الإسلامية، ومن ذلك البنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية والعقود التجارية وقوانينها، وبيان الحكم الشرعي في المستجدات المالية والاقتصادية، وما يتعلق بالنواحي المادية في الساحة العملية التطبيقية، وذلك لخلق جيل مثقف في أمور الاقتصاد من وجهة نظر إسلامية، لمواجهة العولمة بروح إسلامية.

٦- العمل على إيجاد وسائل شرعية خالصة لضمان عمليات البنك من الشبهات التي تثار عليه، وذلك بعقد مؤتمر علمي دوري لذوي الاختصاص في الشريعة والاقتصاد

والقانون والسياسة المالية بعيداً عن التمثيل الرسمي، مع تشجيع الشباب على الاشتراك في هذا المؤتمر.

وفي الختام لا أقول إن البحث قد احتوى كل ما يتعلق بجوانب الموضوع، ولكن هذا جهد متواضع لبعض المسائل، فإن أصبت فمن توفيق المولى وإن أخطأت فمن نفسي، والله موفق.

هوامش البحث

- (١) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ، ط١.
- (٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، ط٢.
- (٣) سورة البقرة الآية: ٢٧٥.
- (٤) سورة البقرة الآية: ١٩٨.
- (٥) صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، ط٢: ١١/١٤.
- (٦) القوانين الفقهية، محمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- (٧) الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، كلية التجارة، جامعة المنصورة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ط١: ص ١٥٣-١٥٤.
- (٨) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٧م، ط٤: ٣٧٧٦/٥.
- (٩) الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، د. اميرة عبد اللطيف، القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٩١م، ط١: ص ٣٣٤.
- (١٠) بين المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، احمد سالم عبد الله، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٩م، ط١: ص ٢٢٢.

- (١١) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، الاردن، دار النفائس، ١٩٩٦م، ط١: ص ٣٠٩.
- (١٢) المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: ص ١١٢.
- (١٣) بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري، بحث في مجلة الأمة القطرية، العدد ٦١: ص ٢٠.
- (١٤) المصدر السابق: ص ٢٠.
- (١٥) رواه الترمذي وقال عنه حديث حسن صحيح. ينظر: الجامع الصحيح لسنن الترمذي، ٥٣٥/٣.
- (١٦) بيع المراجعة للأمر بالشراء، د. رفيق المصري: ص ٢٠.
- (١٧) الأم، محمد بن أدریس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ، ط ٢: ٣٩/٣.
- (١٨) سبق تخريجه.
- (١٩) بيع العينة: وهو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً. ينظر: روضة الطالبين للنووي: ٤١٧/٣.
- (٢٠) بيع المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية: ص ٢٢٨.
- (٢١) هذا الحديث قال عنه الزيلعي فيه إسحاق بن أسعد الخرساني أو إسحاق بن عبد الله بن أبي مروة وأيهما كان فالحديث من أجله لا يصح وللحديث طريق أحسن من هذا، رواه الإمام أحمد بلفظ مقارب. ينظر: نصب الراية للزيلعي: ١٦/٤.
- (٢٢) الحديث رواه أحمد والنسائي وأبي داود والترمذي وصححه. ينظر: الدراري المضيئة، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، بيروت، دار الجيل، ١٩٨٧م: ٣٠٣/١.
- (٢٣) بيع المراجعة كما تجريه المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري: ص ٢٠.
- (٢٤) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ١٩٨٧م، ط ٣: ٧٤٣/٢، باب البيعان بالخيار.
- (٢٥) الأم للشافعي: ٣٩/٣.

- (٢٦) المصدر السابق: ٣/٣٩.
- (٢٧) ممن قال بهذا الرأي من الفقهاء المعاصرين، الدكتور سامي حمود، ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، عمان، دار الفكر، ١٩٨٢م، ط٢: ص٤٣١، والدكتور يوسف القرضاوي، ينظر: بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، الكويت، دار القلم، ١٩٨٦، ط٣: ص١٦.
- (٢٨) بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، للدكتور يوسف القرضاوي: ص١٦.
- (٢٩) كفتوى الشيخ بدر متولي عبد الباسط في بيع المراجعة. ينظر: بيع المراجعة للقرضاوي: ص٩.
- (٣٠) المصدر السابق: ص١٠-١١.
- (٣١) المصدر السابق: ص ١٨.
- (٣٢) عقد الاستصناع: هو أن يقول لصانع أصنع لي كذا ويعطي الثمن المسمى أو لا يعطي شيئاً فيقبل الآخر منه. ينظر البحر الرائق: ٦/١٨٥.
- (٣٣) المصدر السابق: ٦/١٨٥.
- (٣٤) سورة البقرة الآية: ١٨٥.
- (٣٥) صحيح البخاري: ٦/٢٤٩١، باب إقامة الحدود.
- (٣٦) سورة الصف الآية: ٢-٣.
- (٣٧) سورة التوبة الآية: ٧٧.
- (٣٨) سورة التوبة الآية: ١١٤.
- (٣٩) سورة مريم الآية: ٤٧.
- (٤٠) صحيح البخاري: ١/٢١، باب علامة المنافق.
- (٤١) المحلى لابن حزم: ٨/٢٨.
- (٤٢) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي (ت ٦٧١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م، ط١: ١٨/٢٩.

(٤٣) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، د.سامي حمود، عمان، دار الفكر، ١٩٨٢م، ط٢: ص٤٣١.

(٤٤) جاء في كتاب المخارج في الحيل: «قلت أرايت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري دار بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر بألف درهم ومئة درهم، فأراد المأمور شراء الدار ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يأخذها فستبقى بيد المأمور كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام ويقبضها ويجيء الأمر ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم فيقول المأمور: وهي لك بذلك، فيكون بذلك للأمر لازماً ويكون استيجاباً في المأمور للمشتري، وإن لم يرغب الأمر في شرائها، تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيدفع عنه الضرر بذلك».

ينظر: المخارج في الحيل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، (ت١٨٩هـ)، ط١، بغداد، مكتبة المثنى، ١٩٣٠م: ص١٢٧.

(٤٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين المعروف بأبْن القِيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م: ٢٩/٤.

(٤٦) الأم للشافعي: ٣٩/٣.

(٤٧) حديث «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه ابن ماجه والبيهقي والطبراني وله عدة طرق يقوي بعضها بعضاً. ينظر: الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني في أسرار الفتح الرباني كلاهما تأليف: أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، ط١، الغورية، ١٣٧١هـ، ١١٠/١٥.

(٤٨) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د.عبد الرزاق رحيم، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، ١٩٩٣م: ص٤٣٢.

(٤٩) الهداية شرح بداية المبتدئ، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، الطبعة الأخيرة، مصر، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٥م: ٥٨/٣؛ وينظر: حاشية الدسوقي: ١٦٥/٣؛ وينظر: مغني المحتاج: ٧٩/٢؛ وينظر: المبدع في

- شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ هـ: ١٠٥/٤.
- (٥٠) نهاية، محمد بن حسن الطوسي، دار الكتاب العربي، ١٩٧٠م: ص ٣٨٧؛ وينظر: المحلى، ط ١: ٤٨/٩.
- (٥١) سورة البقرة الآية: ٢٧٥.
- (٥٢) سورة البقرة الآية: ١٩٨.
- (٥٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤/١١.
- (٥٤) رواه أحمد وأبو داود وقوى الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح. ينظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ: ٣٦٥/٤.
- (٥٥) مختار الصحاح، مادة قلص: ص ٥٤٨.
- (٥٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده. ينظر: مسند أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، مصر، مؤسسة قرطبة، بدون تاريخ: ٢١٦/٢.
- (٥٧) المعاملات المالية المعاصرة، لشبير: ص ٣١٣ بتصرف.
- (٥٨) المصدر السابق: ص ٣١٣.
- (٥٩) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه الترمذي. ينظر: سبل السلام للصنعاني: ١٦/٣.
- (٦٠) المعاملات المالية المعاصرة، لشبير: ص ٣١٣.
- (٦١) رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبن خزيمة والحاكم. ينظر: سبل السلام للصنعاني: ١٦/٣.
- (٦٢) تقريب التهذيب، للحافظ أبى حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، سورية، دار الرشيد، بدون تاريخ، ط ٢: ص ٤٩٩.
- (٦٣) معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، بيروت، المكتبة العلمية، بدون تاريخ: ١٢٣/٣.

- (٦٤) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، لبنان، دار الجيل، ١٩٧٣م: ٢٤٩/٥-٢٥٠؛ وينظر: معالم السنن للخطابي: ١٢٣/٣.
- (٦٥) رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان. ينظر: سبل السلام للصنعاني: ١٦/٣.
- (٦٦) نيل الأوطار، للشوكاني: ٢٥٠/٥.
- (٦٧) المعاملات المالية المعاصرة، لشبير: ص ٣١٥.
- (٦٨) نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، د.حسن الشاذلي، القاهرة، دار الاتحاد، بدون تاريخ: ص ٥٣١.
- (٦٩) الروضة الندية، صديق حسن خان، بيروت، دار الندوة الجديدة، ١٩٨٤م، ط ١: ١٠٦/٢ بتصرف.
- (٧٠) المعاملات المالية المعاصرة لشبير: ص ٣١٦.
- (٧١) فتح القدير: ٤١٤/٦؛ وينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ؛ وينظر: المهذب للشيرازي: ٢٦٦/١؛ وينظر: المغني، لابن قدامة، ط ٢: ١٦١/٤.
- (٧٢) نظرية العقد، أحمد بن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٩م: ص ١٨٨.
- (٧٣) سبق تخريجه.
- (٧٤) البزار والطبراني في الأوسط والكبير، وقال عنه أحمد رجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد للهيتمي: ٨٤/٤.
- (٧٥) سبق تخريجه.
- (٧٦) نظرية الشرط، للشاذلي: ص ٥٣١.
- (٧٧) مواهب الجليل: ٣١٣/٤.
- (٧٨) المعاملات المالية المعاصرة، لشبير: ص ٣١٨-٣١٩.

- (٧٩) بيع التورق: أن يشتري الشخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقداً إلى غير البائع بأقل مما اشتراها ليحصل بذلك على النقد. ينظر: المعاملات المالية المعاصرة لشبير: ص ٣١٩.
- (٨٠) سورة النساء الآية: ١٠١.
- (٨١) سورة المزمل الآية: ٢٠.
- (٨٢) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الجليل، بيروت، د.ت: ٩٦/١.
- (٨٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٩٥٢م: ٢٣٤/٢.
- (٨٤) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م، ط ١: ص ٤٣٨.
- (٨٥) كتاب دلائل النبوة، تأليف: إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٩هـ، ط ١، تحقيق: محمد محمد الحداد: ٢٣٢/١.
- (٨٦) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م: ٣٩٤/٥.
- (٨٧) الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: ص ١٦٠-١٦٣، وينظر: المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، د. محمود حسين الوادي، د. حسين محمد سمحان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط ٣: ص ٩١-٩٣.
- (٨٨) المصدران السابقان.
- (٨٩) المصدران السابقان.
- (٩٠) وينظر: المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية: ص ٩١-٩٣.
- (٩١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،

- ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ط١، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: ٣٠٦/٧.
- (٩٢) الإدارة الإستراتيجية: ص١٦٦-١٦٧.
- (٩٣) دورة تدريبية في أعمال قسم التمويل والاستثمار، د. حسين محمد سمحان، معهد التدريب في البنك الإسلامي الأردني، ٢٠٠١م.
- (٩٤) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/٢٦٩.
- (٩٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١: ٥/٢٩.
- (٩٦) شرح المذهب، لشرف الدين النووي، دار الأفكار، بيروت، د.ت، ط١: ١٤/٢١٤، ٣٨٣.
- (٩٧) المصارف الإسلامية: ص٩٥.
- (٩٨) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦م: ١٠/٤٤٨.
- (٩٩) الإدارة الإستراتيجية: ص١٦٧.
- (١٠٠) المعاملات في الاسلام، احمد أبو الفتوح: ٢/٤٦٦.
- (١٠١) سورة ص الآية: ٢٤.
- (١٠٢) سورة النساء الآية: ١٢.
- (١٠٣) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: ٣/٢٥٦.
- (١٠٤) الام للشافعي: ٣/٢٣١.
- (١٠٥) صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي، مركز الاقتصاد الإسلامي، مقال.
- (١٠٦) المصارف الإسلامية: ص١٩٦.
- (١٠٧) المصدر السابق: ص١٩٦.
- (١٠٨) المصارف الإسلامية: ص١٩٨.

- (١٠٩) التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية، بكر الريحان، ورقة عمل، ٢٠٠٢م.
- (١١٠) المصارف الإسلامية: ص ١٩٩؛ والإدارة الإستراتيجية: ص ١٧١-١٧٤.

المراجع

• القرآن الكريم.

١. الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، كلية التجارة، جامعة المنصورة، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٢. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. أميرة عبد اللطيف، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩١م.
٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين المعروف بأبن القيم الحوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٤. الأم، محمد بن أدریس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٩٥٢م.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٩. بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط٣، ١٩٨٦م.
١٠. بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري، بحث في مجلة الأمة القطرية، العدد ٦١.

١١. بيع المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، احمد سالم عبد الله، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٩م.
١٢. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
١٣. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د.سامي حمود، دار الفكر، عمان، ط٢، ١٩٨٢م.
١٤. تقريب التهذيب، للحافظ أبى حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الرشيد، سورية، ط٢، بدون تاريخ.
١٥. التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية، بكر الريحان، ورقة عمل، ٢٠٠٢م.
١٦. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوى (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: د.محمد رضوان، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
١٧. الجامع الصحيح لسنن الترمذى، ابو عيسى الترمذى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكى، دار احياء التراث العربى، بيروت، بدون تاريخ.
١٨. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عيش، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٢٠. الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى، على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ على محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٢١. الدرارى المضبوطة، محمد بن على الشوكانى (ت١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧م.

٢٢. دورة تدريبية في اعمال قسم التمويل والاستثمار، د.حسين محمد سمحان، معهد التدريب في البنك الإسلامي الأردني، ٢٠٠١م.
٢٣. الروضة الندية، صديق حسن خان، بيروت، دار الندوة الجديدة، ط١، ١٩٨٤ م.
٢٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام، محمد بن إسماعيل الامير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد بن عبد العزيز الخولي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ.
٢٥. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٦. شرح المذهب لشرف الدين النووي، دار الأفكار، بيروت، ط١، د.ت.
٢٧. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.
٢٨. صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٢٩. صيغ الاستثمار وتشغيل الاموال في الفكر الاسلامي، مركز الاقتصاد الاسلامي، مقال.
٣٠. الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأمان في أسرار الفتح الرباني كلاهما تأليف: أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، الغورية، ط١، ١٣٧١هـ.
٣١. فتح القدير، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، بدون تاريخ.
٣٢. الفقه الاسلامي وادلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٩٧م.
٣٣. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الجليل، بيروت، د.ت.
٣٤. القوانين الفقهية، محمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٣٥. كتاب دلائل النبوة، إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، دار طبية، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، تحقيق: محمد محمد الحداد.
٣٦. لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦م.
٣٧. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٣٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٣٩. المحلى، علي ابن احمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الافاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.
٤٠. المخارج في الحيل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت١٨٩هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ط١، ١٩٣٠م.
٤١. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١م.
٤٢. مسند أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون تاريخ.
٤٣. المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، د.محمود حسين الوادي، د.حسين محمد سمحان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط٣.
٤٤. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د.عبد الرزاق رحيم، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، ١٩٩٣م.
٤٥. معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٤٦. المعاملات المالية المعاصرة، د.محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٩٩٦م.
٤٧. المعاملات المالية المعاصرة، د.محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٩٩٦م.
٤٨. المعاملات المالية المعاصرة، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٢م.

٤٩. المغني، موفق الدين بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٥٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٥١. المذهب، ابراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
٥٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
٥٣. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٥٤. نظرية الشرط في الفقه الاسلامي، د.حسن الشاذلي، دار الاتحاد العربي، القاهرة، بدون تاريخ.
٥٥. نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، د.حسن الشاذلي، دار الاتحاد، القاهرة، بدون تاريخ.
٥٦. نظرية العقد، أحمد بن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٩م.
٥٧. نهاية، محمد بن حسن الطوسي، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٩٧٠م.
٥٨. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجيل، لبنان، ١٩٧٣م.